

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

يصح من يصح تبرعه مع الإقرار والإنكار فإذا أقر للمدعي بدين أو عين ثم صالح على بعض الدين أو بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح وإن صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح وثبتت فيه أحكام البيع فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وبشهادة في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض وإن صالح عن عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعاً أو لم يكن رجعاً بما دفعه ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين وأقر لي بديني وأعطيك منه كذا فأقر لزمه الدين ولم يلزمكه أن يعطيكه يصح من يصح تبرعه مع الإقرار والإنكار فإذا أقر للمدعي بدين أو عين ثم صالح على بعض الدين أو بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها لا بلفظ الصلح وإن صالحه على عين غير المدعاة فهو بيع يصح بلفظ الصلح وثبتت فيه أحكام البيع فلو صالحه عن الدين بعين واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض في المجلس وبشهادة في الذمة يبطل بالتفرق قبل القبض وإن صالح عن عيب في المبيع صح فلو زال العيب سريعاً أو لم يكن رجعاً بما دفعه ويصح الصلح عما تعذر علمه من دين أو عين وأقر لي بديني وأعطيك منه كذا فأقر لزمه الدين ولم يلزمكه أن يعطيكه